فاذا قيل ذكرت عرض فلان معناه ذكرت اموره
التي يرتفع ويسقط بذكرها ومن اجلها يحمد او يذم
فيجوز ان تكون مختصة به دون اسلافه او باسلافه
دونه او بهما جميعا وذهب قوم الى ان عرض الرجل
نفسه دون اسلافه وانتهاك الحرمة والعرض المبالغة
في الذم والشتم ولحفظه شرع حد القذف للعفيف
والتعزير لغيره فكأن رتبة الاعراض بقبيل القذف ولضرورة
الوزن لم يرتب المص رحمه الله تعالى هذه الكليات لان
اكدها الدين اذ حفظ غيره انما هو وسيلة لحفظه
ودونه حفظ النفوس ودونه حفظ العقول ودونه
حفظ الانساب ودونه حفظ الاموال وفي مرتبتها
الاعراض ان لم تؤد الاذاية فيها الى قطع نسب والا كانت
في مرتبة الانساب وقوله فقد للتحقيق وجملة وجب
خبر المبتدا اي في جميع الشرايع كما احتج به شرعنا على ما يشير
اليه قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته المشهورة
ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث
وفيه لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض فالنهي عن الرجوع الى الكفر نهي عن الردة فهو
راجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب داخل تحت
حفظ الاعراض ومن لازم التكليف بذلك العقل فما
اباح الله الاديان باباحة الكفر وانتهاك حرمة المحرمات قط
ولا النفوس والاعضاء باباحة القتل والقطع بغير حق
ولا الاموال بالسرقة ولا بالغصب ولا الانساب باباحة
الزنى

الزنى ولا العقول باباحة المفسدات لها قط ولا الاعراض
بالقذف والاسباب ومن مستانف اي وكل مكلف
ملتزم لدين الاسلام ظاهرا لمعلوم علما مماثلا للعلم
الحاصل لنا ضرورة ولا يكون بهذا المعنى الا مجمعا
عليه والا فالاحكام الشرعية كلها نظرية بحسب الاصل
اذ لا تثبت الا بعد ثبوت الرسالة ولا تثبت هي الا
بعد ثبوت العلم بالمعجزة وهو نظري وقوله جحد
اي نفاه من ديننا وهو الاسلام متعلقة بمعلوم
احترز به عن جحد ما علم من غيره كجحد وجود
بغداد مثلا ولذلك قال القاضي عياض رحمه
الله تعالى فاما من انكر ما عرف بالتواتر من الاخبار
والسير والبلاد التي لا ترجع الى ابطال شريعة ولا
تفضي الى انكار قاعدة من الدين كانكاره غزوة تبوك
او بدرا او وجود ابي بكر وعمر او قتل عثمان او خلافة
علي رضي الله عنهم مما علم بالنقل ضرورة وليس في
انكاره جحد شريعة فلا سبيل الى التكفير بجحده
وانكار وقوع العلم به اذ ليس في ذلك اكثر من المباهتة
فاما ان ضعف ذلك من اجل تهمة الناقلين وهم
المسلمين اجمع فنكفره بذلك لسريانه الى ابطال
الشريعة انتهى قال استاذنا رحمه الله تعالى ونافي
الاسلام كلا او بعضا كنافي بعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم مخطئ ثم كافر عند الاشعرية بشرط تكليفه
وبلوغ الدعوة وعند المعتزلة بعد تامله للنظر فيه

Copyright © King Saud University